المامور فعل المامور به في اول اوقات الامكان مستعار للشرعة من فارت القدر
فورا اذا غلت اعلم ان اصحابنا اختلفوا في كيفيه وجوب الحج فذكر ابو سهل الزجاجي الله
على الفور عند ابي يوسف رحمه الله وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي من اصحابنا
وقال محمد هو على التراخي وقال بن سماعة كان ابو حنيفه يقول من كان عنده مال الحج
وكان يريد التزوج فانه يبدأ بالحج لانه فريضة اوجبها الله تعالى وهذا يدل على انه
على الفور وهذا بناء على ان الامر المطلق عن الوقت هل يوجب الاداء على الفور ام على
المهلة وجه قول محمد ان النبي صلى الله عليه فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وحج
سنة عشر فلو كان على الفور لما اخر ولان الحج وظيفه العمر وكان العمر له بمنزله
وقت الصلاة لها فاذا اخر الصلاة الى اخر الوقت يجوز فكذا اذا اخر الحج الى اخر العمر
بشرط ان لا يفوته ووجه قول ابي يوسف ان اداء الحج يفوت بفوات وقته
لا محالة وانما يرتفع الفوات بادراك سنة اخرى وادراكها موهوم لان موت
الانسان في سنة ليس بنادر فيتضيق الوجوب احتياطا بخلاف وقت الصلاة
فان الوجوب لا يتضيق ثمه لان موت الانسان في وقت الصلاة فجأة نادر ولان
المامور لو اخر في اول اوقات الامكان يكون مؤديا للواجب فلو لم يدل على الفور لم يكن
مؤديا للواجب ولان الامر المطلق في المتعارف يدل على الفور الا ترى انه لو
قال لعبده اسقني او افعل كذا يدل على الفور فينبغي ان يكون امر الشارع كذلك لان الله
تعالى تعالى خطبنا بالمتعارف قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقال
الشيخ ابو بكر الرازي في هذا المقام في اصول الفقه سؤالا وجوابا فقال فان قال
لو كان لزوم الامر على الفور لكان فعله بعد ذلك واقعا على وجه القضاء كالظهر
اذا فات وقتها قبل فعلها قيل له تسميتنا اياه قضاء او غير قضاء انما هو
كلام في العبارة وقد قلنا ان المفعول في الوقت الثاني غير متروك في الوقت الاول

انه فرض اخر غير بعد ذلك ان شئت ان تسميه قضاء لم نمنعك منه اما الجواب
عن تاخير رسول الله الحج فنقول لا نسلم ذلك لان الشيخ ابو بكر الرازي رحمه الله قال
في اصول فقهه قد قيل ان الفرض الحج في سنة عشر وهي السنة التي حج رسول الله صلى الله
عليه فيها فعلى هذا سقط الاحتجاج بتاخير الرسول عليه السلام وليس لاحد ان يقول
اخر الحج فنقول انما اخر لعذر وهو ما قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان
المشركين كانوا يحجون البيت عريانا الرجال والنساء فصان الله تعالى نبيه عن مشاهدة
ذلك وامر بتاخير الحج الى السنة الاخرى لينبذ الى المشركين عهودهم في السنة
الاولى التي بعث فيها ابا بكر رضي الله عنه فقال لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريانا ولم يكن النبي عليه السلام في ذلك لغير لان من كشف عورته بحضرة
النبي عليه السلام استحقنا فاكان كافرا ولا يكون كذلك اذا فعل بحضرة عين قوله بلغ
وانما شرط الحرية والبلوغ اعلم ان شرائط الوجوب بعضها عام في جميع العبادات
نحو البلوغ والعقل والاسلام حتى لا يجب على الصبي والمجنون والكافر شئ من العبادات
لانه لا خطاب عليهم اما الصبي والمجنون فظاهر واما الكافر فلانه لا يخاطب بالشرايع
عندنا خلافا للشافعي والمعتزلة لانه لو خوطب فلا يخ اما ان يثبت وجوب الاداء
حالة الكفر او بعد الاسلام فلا يجوز الاول لعدم امكان الاداء لان الكفر مانع من
وقوع العبادة ولا يجوز الثاني ايضا لان الاسلام يجب ما قبله فالالزام منتف
فينبغي الملزوم وقد مر تحقيقه في شرح الاصول ولم يتعرض صاحب الهداية لكون
الاسلام شرطا فلا بد منه واما الشرائط الخاصة منها الحرية حتى لا يجب
الحج على العبد وان اذن له مولاه لان المنافع لمولاه فاذا اذن له مولاه فقد اعاره
منافع بدنه والحج يجب بقدرة عارية ولهذا بالاجماع اذا اعاره اجنبي الراحلة
لم يلزمه الحج عليه بخلاف الفقير اذا تكلف ومشى الى مكة وحج يقع عن حجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)